

تعليمات رقم (14) لسنة 2016 تعليمات جائزة جامعة البترا للموظف المتميز

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات جائزة جامعة البترا للموظف المتميز لسنة 2016، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة البترا
الرئيس: رئيس الجامعة
النائب: نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية
الموظف: الموظف العامل في الجامعة
الجائزة: جائزة جامعة البترا للموظف المتميز
اللجنة: لجنة الجائزة

المادة (3): أ. يقوم مجلس الكلية في الجامعة بتسمية مُرشح واحد من ضمن المتقدمين لنيل الجائزة من العاملين في الكلية من غير الهيئة التدريسية، وفق المعايير الواردة في المادة (8) من هذه التعليمات.

ب. يقوم مدير الوحدة أو الدائرة، أو المركز في الجامعة بتسمية مرشح واحد من ضمن المتقدمين لنيل الجائزة من العاملين في الدائرة، أو المركز وفق المعايير الواردة في المادة (8) من هذه التعليمات

ج. يتم ترشيح مديري الوحدات والدوائر، والمراكز من النائب.

المادة (4): تشكل لجنة برئاسة رئيس الجامعة، وعضوية نائب الرئيس، وثلاثة من رؤساء مراكز العمل في الجامعة يختارهم مجلس العمداء.

المادة (5): تقدّم اللجنة المرشح الأول للجائزة إلى مجلس العمداء مع ذكر مسوغات الاختيار، وأسماء المرشحين الآخرين لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (6): يتم منح "الجائزة" في اثناء مراسم حفل تخريج الطلبة في ذلك العام، وتتكون الجائزة من:

أ. شهادة تقدير موقّعة من رئيس الجامعة.
ب. درع التميّز في الأداء الوظيفي.
ج. مكافأة مالية مقدارها (ألف دينار).

المادة (7): لا يجوز للفائز بالجائزة ان يتقدّم مرة أخرى إلا بعد مرور خمس سنوات.

المادة (8): شروط الترشيح للجائزة:

أ. أن يكون قد أمضى في عمله ما لا يقل عن (5 سنوات) متواصلة في الجامعة.
ب. ألا يقل تقديره في التقرير السنوي الذي يعده رئيسه عن (ممتاز) لثلاث سنوات متتالية.

* أقرت في جلسته رقم (2015/4-2016) بتاريخ 2016/02/07

- ج. ألا يكون قد صدر بحقه " لفت نظر " أو "إنذار في السنوات الثلاث الأخيرة" أو أحكام قضائية من أي نوع.
- د. أن يكون مبادراً في كل ما من شأنه رفع اسم الجامعة، وتحسين سمعتها في الداخل والخارج.

المادة (9): تعتمد المعايير الآتية لتقييم المرشحين:

#	المعايير	العلامة (%)
1	مدة الخدمة	20
2	التقرير السنوي	50
3	الريادة والمبادرة	20
4	المشاركة في النشاطات المختلفة في الجامعة	10

المادة (10): يجوز لمجلس العمداء حجب الجائزة إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لمنح الجائزة.

المادة (11): تلغي هذه التعليمات، تعليمات جائزة جامعة البترا للموظف المتميز رقم (29) لعام 2009.